

هذه هي أبرز النقاط الذي حددها ونوه على أهميتها دكتور اصول  
المحاكمات والذي أعانني الله على جمع ما تيسر منها  
باستثناء أوامر الافراج ومحاكم الدرجة الاولى والاستئناف والعليا وعدد  
قضاتها

اعداد:فواز الحميدي  
تنسيق: الاء الصاعدي

## ●-تعريف الاجراءات الجزائية..

مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها ،مرتكبيها ،و محاكمتهم، وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية، والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد لضمان عدم إساءة معاملتهم او ادانتهم خطأ.

🌟- صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد عام ١٤٣٥

🌟-موضوع الإجراءات الجنائية: تنظيم نشاط السلطات العامة الناشئ عن طريق ارتكاب جريمة على ارضها وعن طريق بيان الأجهزة المتخصصة بممارسة ذلك النشاط وتحديد الاحكام والقواعد التي تحكم هذا النشاط.

🌟-اهداف الإجراءات الجزائية: تحقيق العدالة الجنائية عن طريق التوفيق بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم والتحقيق مع المتهمين فيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم متى ثبت جرمهم ومصلحة الافراد في حماية حقوقهم وحررياتهم الفردية.

●- الاستدلال: هو السعي لاثبات الحقيقه عن طريق جمع عناصر الاثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والاعداد للبدء في التحقيق او المحاكمة مباشرة.

🌟- سلطة الاستدلال: هي تلك السلطة التي تباشر مجموع الاجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي.

🌟- رجال الضبط الجنائي: هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

👉 -القائمون بأعمال الضبط الجنائي هم :-

١- أعضاء النيابة العامة في مجال إختصاصهم ٢- مديري الشرطة ومعاونيهم

٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية في الجرائم التي تقع ضمن إختصاص كل منهم

٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي تُرتكب على متنها

٦- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة

٧- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ماتقتضي به الأنظمة

👉 - الإختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي :-

1-مكان وقوع الجريمة .

2-محل إقامة المتهم .

3- مكان القبض على المتهم .

👉 - الاختصاص النوعي لرجل الضبط الجنائي:-

١- رجال الضبط الجنائي ذوو الاختصاص النوعي العام : هم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي علي أي جريمة وقعت بغض النظر عن نوعها مع تقيدهم (بالاختصاص المكاني).

٢- رجال الضبط الجنائي ذوو الاختصاص النوعي الخاص (المقيد): هم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في جرائم معينه مرتبطه بأعمال وظيفتهم فقط .

👉 ( الاختصاص الخاص في الضبط الجنائي لا يعطل الاختصاص

( العام ) .

👉 - الاجراءات الواجب على رجال الضبط الجنائي القيام بها في مرحلة الاستدلال:-

- ١- قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم
- ٢- ابلاغ النياية العامة بذلك فوراً
- ٣- الانتقال الى محل الحادث للمحافظة عليه
- ٤- اثبات جميع هذه الإجراءات في المحضر

👉 - كما أن له سلطات معينه تكفل مباشرته لواجباته ومنها :

- ١- الحصول على الإيضاحات اللازمة ممن لديهم معلومات عن واقعه الجنائية ومرتكبها.
  - ٢- سماع أقوال من نسب إليهم ارتكاب الجريمة.
  - ٣- ضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها.
  - ٤- الاستعانة بالخبراء من الاطباء ورجال الأدله الجنائية وغيرهم.
- 💡 (يجوز لرجل الضبط الجنائي الاحتياي لكشف الجريمة بالطرق المشروعه وانتحال الصفات اثناء التحري بشرط (وقوع الجريمة) او تكرارها من ذات المتهم أو المتهمين)

👉 - التصرف في محضر الاستدلال:-

- على رجل الضبط إحالة محضر الاستدلال الى المحقق المختص الذي بدوره عليه ان يتخذ أحد الأمور الآتية:
- ١- رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالخضور مباشرة أمام المحكمه المختصه اذا كانت الجريمة غير كبيرة.

- ٢- التوصية بحفظ الأوراق إداريا دون تحقيق اذا رأى أن لا وجه للسير بالدعوى (يصدر الامر من رئيس الدائرة ويجب ان يكون مكتوبا ومسببا)
- ٣- أن يقوم بالتحقق بنفسه اذا كانت من القضايا الكبيرة وتحريك الدعوى الجزائية.
- ٤- ان يأمر رجل الضبط باستيفاء بعض الامور الواردة في محضر الاستدلالات اذا لم يرى داعيا للتحقيق او الحفظ إداريا.

● - التلبس: يعني أن ثمة تقاربا زمنيا بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها وقد تندمج اللحظتان أو تتعاصران وهذا هو التلبس بمعناه ((الحقيقي))، وقد تباعدان قليلا لكن تتوافر قرائن أو ظروف تقتضي اعتبار الجريمة متلبسا بها وهذا هو التلبس ((المجازي أو الحكمي)).

👉 - يملك رجل الضبط الجنائي صلاحيات استثنائية في حالات التلبس لا يملكها في غيرها التي من شأنها المساس بحرية الأفراد وحقوقهم والحكمة من إعطائه تلك الصلاحيات :-

- ١- وضوح حقيقة الجريمة وهوية مرتكبها
- ٢- ظروف الاستعجال التي تفرضها طبيعة حالة التلبس تقتضي التدخل المباشر

٣- المحافظه على أدلة الجريمة قبل التلاعب بها

٤- القبض على المتهم قبل ان يتمكن من الفرار

👉 - شروط صحة التلبس:-

١- إدراك رجل الضبط الجنائي للتلبس بالجريمة بنفسه.

٢- مشروعية اكتشاف التلبس.

👉 - حالات التلبس:-

نص نظام الإجراءات الجزائية على حالات التلبس على سبيل الحصر وهي :

١- ادراك الجريمة حال ارتكابها

٢- ادراك الجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب

- ٣- اذا تبع المجني عليه شخصا أو العامه مع الصياح  
٤- اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحه أو  
أشياء يستدل منها أنه الفاعل أو شريك فيها

🌟 - التفتيش: هو الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتبار  
مستودع سر صاحبه لضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة  
معينة.

🌟 - ((تفتيش الأشخاص)): يقصد به البحث في جسمه او في الأشياء  
التي توجد في حوزته عن الادله المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف  
حقيقتها ونسبتها الى المتهم.

وهو يجوز لمأمور الضبط الجنائي في حالتين ( التلبس ) وحالة ( صدور  
أمر بالقبض عليه )  
> أنواع < ق

- التفتيش الجنائي: احد اجراءات التحقيق الجنائي فلا يجوز القيام به الا  
بصدد جريمه ارتكبت بالفعل.

- التفتيش الإداري: هو الذي يهدف الى التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح  
ذات العلاقة مثل تفتيش المساجين قبل دخولهم السجن بهدف التأكد من  
عدم تهريبهم لأشياء محظورة

- التفتيش الوقائي: هو الذي يجريه الشخص الذي يقوم بالقبض على  
المتهم للتأكد من عدم حمل المقبوض عليه أي مواد أو أدوات قد تعرض  
سلامته وسلامة غيره للخطر.

💡 (يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش الأشخاص اذا قبلوا بالخضوع  
للتفتيش برضاهم)

## 🔍 - تفتيش المساكن:-

-المسكن: هو كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لإستعماله مأوى.

(تفتيش المساكن يعد من إجراءات التحقيق فلا يجوز القيام به إلا بموجب أمر من سلطة التحقيق ، إلا أنه يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش المسكن بحالة التلبس وبوجود أمارات قوية على أنه يوجد أشياء تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة المتلبس بها) أو بموافقة صاحب المسكن .  
\*يجوز لرجال الضبط الجنائي دخول المساكن دون أمر وبعدم وجود حالة تلبس في الحالات التالية :

- ١- طلب المساعدة من الداخل
- ٢- حدوث هدم او غرق او حريق
- ٣- قيام معتد اثناء مطاردته بدخول مسكن

## 🧠 ضمانات تفتيش مسكن المتهم :

- ١- حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو احد افراد اسرته البالغين وإن لك يوجد فبحضور عمدة الحي أو من في حكمه او شاهدين.
- ٢- لا يجوز التفتيش الا عن الاشياء المتعلقة بالجريمة ويجب وقف التفتيش فوراً اذا وجدت.
- ٣- لا يبيح الإذن الصادر إجراءه الا لمرة واحدة فقط ، فإذا دعت الضروره التفتيش مره أخرى وجب استصدار إذن آخر للقيام به ولا يجوز التفتيش بعد مضي مدته التي يجب ألا تزيد عن ٧ أيام .
- ٤- يجب أن يكون التفتيش نهارا من شروق الشمس حتى غروبها ويجوز استمراره لليل مادام إجراءه متصلا ، ولا يجوز دخول المساكن ليلا الا بحالة التلبس.

٥- يجب اثبات اعمال التفتيش في محضر  
( اذا كان الشخص الخاضع للتفتيش انثى فإنه لا يجوز تفتيشها الا من  
قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي للقيام بذلك الاجراء ولا يجب ان  
تكون موظفه عامه بل يكفي أن تحظى على ثقة رجل الضبط الجنائي)

👉 - ضبط الأشياء:

🧠 - يخضع إجراء ضبط الأشياء التي تظهر اثناء تفتيش المساكن للقواعد  
التالية:

١- اذا وجد رجل الضبط الجنائي أوراقا مختومه او مغلقة بأي طريقه فلا  
يجوز له ان يفضها وعليه اثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على  
المحقق .

٢- يجب وضع الاشياء والاوراق المختومه في حرز مغلق وتربط ويختتم  
عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر ويشار الى الموضوع  
الذي حصل الضبط لأجله.

٣- تحفظ الاشياء المحرزه في اماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط  
الجنائي المختصة .

٤- لا يجوز للمحقق فض الاختام الموضوعه الا بحضور المتهم او وكيله او  
من ضبطت عنده هذه الاشياء.

🔴 - الإجراءات الخاصة بأحوال التلبس وسلطة رجل الضبط الجنائي

فيها:-

✶- إجراءات الاستدلال:

- ١- يجب على رجل الضبط الجنائي الانتقال الفوري الى مكان وقوع الجريمة ومعاينة آثارها
- ٢- الاستماع الى أقوال الحضور أو من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الجريمة
- ٣- يجوز لرجل الضبط منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة حتى يتم تحرير المحضر اللازم

✶- القبض: هو تقييد حرية الشخص تمهيداً لإتخاذ الاجراءات النظامية حياله.

(( القبض لا تقوم به إلا السلطة المختصة بالتحقيق فقط ولا يجوز إلا بأمرها إلا أنه يستثنى لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم في حالات التلبس وتحرير محضر بذلك وإبلاغ النيابة بذلك فوراً))

(( لرجل الضبط الجنائي أثناء مطاردة المتهم أن يدخل مسكن المتهم أو أي مسكن للقبض عليه ويجوز لرجال قوات الأمن الداخلي استخدام السلاح إذا قاوم أو حاول الهروب وكان متلبساً بإحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها وجرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض والخدرات والتهريب في البر والبحر ))

(( يجب على رجل الضبط الجنائي سماع اقوال المتهم فوراً حال القبض عليه ولا يجوز له إبقاء المقبوض عليه موقفاً أكثر من ٢٤ ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، اذا كان المتهم إمرأه فيجوز سماع أقوالها بحضور أحد محارها فإن تعذر فيما يمنع الخلوه ))

👉 اذا لم توجد دلائل كافية على المتهم فيجب على رجل الضبط الجنائي اطلاق سراحه واذا وجدت أدله كافية فعليه خلال ٢٤ ساعة ارساله مع محضر الاستدلال الى المحقق المختص لاستجوابه ، وعلى المحقق المختص خلال ٢٤ ساعة من وقت وصول المتهم أن يستجوبه ثم يأمر بتوقيفه أو الافراج عنه .

👉 - ضمانات القبض على المتهم :-

- ١- معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته
- ٢- لا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً
- ٣- اخباره بأسباب إيقافه
- ٤- له الحق بالاتصال بمن يرى ابلاغه
- ٥- إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه
- ٦- ابلاغه بالواقعه واخذ اقواله
- ٧- يحق له الاستعانه بوكيل او محام لحضور التحقيق

٨- يجب ابلاغه بالجهة التي ينتقل اليها

🌟- النذب: هو تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطه المختصة بالقيام بإجراء معين او اكثر من إجراءات التحقيق.

(النيابة العامة هي المختصة أصلا بالقيام بإجراءات التحقيق إلا ان النظام أجاز للمحقق نذب رجل الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق مراعاة منه لاعتبارات معينه)

-يجوز للمحقق ان يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب السلطة التي للمحقق في حدود الإجراء ، وسلطة النذب ليست مطلقة فهي تخضع لمجموعه من الشروط النظاميه كالآتي :

١- يجب ان يصدر امر النذب صريحا ممن يملكه وثابتا بالكتابه ويبين المسائل المطلوب تحقيقها واسم من اصدره ووظيفته وتوقيعه وتاريخ النذب واسم المتهم ومدة سريانه.

٢- لا يشترط ان يسمى رجل الضبط الجنائي في امر النذب ويكفي تحديد الاختصاص الوظيفي.

٣- يجب ان ينصب النذب على اجراءات معينه كالقيام بالتفتيش والمعاينه وسماع الشهود ويحظر ان يمتد النذب للقيام باستجواب المتهم.

(الأصل ان يلتزم رجل الضبط الجنائي بالإجراء الذي نذب له ، إلا انه يستثنى له القيام بأي عمل من اعمال التحقيق وان يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت على سبيل المثال استحالة مباشرة المحقق لذلك العمل لأن المتهم على شفا الموت .)

● سلطات التحقيق الابتدائي :-

👉 - التحقيق الابتدائي: هي مجموعه من الاجراءات القضائيه تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاما بغية التنقيب عن الأدله في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم الى المحاكمة أو الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى.

-التحقيق الجنائي العام: مجموعه من الاجراءات والمسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعه اجرامية للكشف عن غموضها والوصول لحقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدله بشأنها توطئه لتقديم الدعوى الجزائيه.

-التحقيق الجنائي الخاص: الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الادله وكشف الجريمه او ما يتخذه عضو النيابة العامة للتحقيق في قضية معينه وما يتم من اجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط الجنائي في احوال معينه كما في أحوال التلبس والندب في النيابة العامه .

💡 التحقيق الابتدائي يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائيه أم الاستدلال فلا يعتبر من مراحل الدعوى الجزائيه.

💡 اجراءات التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن الأدله والتثبت من صحتها

💡 اجراءات التحقيق الابتدائي تختص به سلطة التحقيق بصفه اصلية أي النيابة العامة

( مرحلة التحقيق الابتدائي هي أولى مراحل الدعوى الجزائية)

👤 اذا كان لا داعي للاستمرار في قضيه ما بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال فإن النيابة العامه تصدر أمرا بحفظ الاوراق إداريا بصفقتها رئيسة لسلطة الضبط الجنائي ، أما حفظ الدعوى قد تلجأ النيابة إليه بصفقتها سلطة تحقيق لوقف إجراءات السير في الدعوى بعد ان قامت بالتحقيق فيها من حيث الحجيه.

((التحقيق الابتدائي هي أولى مراحل الدعوى الجزائية ))

🌟 - الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حددت بموجب قرار وزير الداخلية

رقم ٢٠٠٠ وهي :-

(( بما يخص هذه الجرائم نحيلكم لصفحة رقم ٢٢ و ٢٣ من المذكره وهي تحتوي على عدد ٢٠ جريمة )) هذه الجرائم مهم الاطلاع عليها .

🧠 النظام أوجب على المحقق القيام بالتحقيق في الجرائم الكبيره وأما الجرائم الأخرى فله السلطه التقديرية بأن يحقق فيها او لا يحقق.